



المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

**دليل مزاولة**

**الطب البديل و التكميلي**

(الإصدار الأول)

١٤٤١ - ١٤٤٢ هـ

# الفهرس

الصفحة	العنوان
٣	الفصل الأول: الضوابط والاشتراطات العامة
٤	تعريفات
٥	ضوابط ومتطلبات الترخيص للممارسين والمنشآت
٧	احتياطات الممارسة
٧	إلغاء أو تعليق أو انتهاء الترخيص
٨	مكافحة العدوى
٨	الميثاق الأخلاقي والمهني وضوابط الاعلان والدعاية الطبية
٨	ما يجب توافره في منشأة الطب التكميلي
٩	التزامات المنشأة
١٠	محظورات على الممارس والمنشأة
١٠	آليات الرقابة والمتابعة
١١	المخالفات والعقوبات
١١	مدة الترخيص والتجديد
١١	أحكام عامة
١٢	الفصل الثاني: الاشتراطات الخاصة بكل ممارسة
١٣	ممارسة الوخز الإبري
١٦	ممارسة تقويم العظام (الاستيوباثي)
١٧	ممارسة تقويم العمود الفقري
١٨	ممارسة المعالجة الطبيعية
١٩	ممارسة الحجامة
٢١	الملحقات \ ضوابط منح ترخيص المنشآت

# الفصل الأول

الضوابط والاشتراطات العامة

## تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الدليل على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق معنىً آخر خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة الصحة
المركز الوطني	المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
المدير العام التنفيذي	المدير العام التنفيذي للمركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
الممارس	كل من يرخص له بممارسة الطب البديل والتكميلي.
الهيئة	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
المريض	الشخص الذي يراجع أي منشأة من منشآت الطب البديل والتكميلي.
المنشأة	كل مكان معدّ لممارسة الطب البديل والتكميلي.
عيادة	كل مكان يحتوي غرفة واحدة للعلاج ومعد لممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل و التكميلي المعتمدة.
مركز	كل مكان يحتوي أكثر من غرفة علاج او أكثر من قسم و معد لممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.
مجمع	كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج او أكثر من قسم و معد لأكثر من ممارسة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.
الوخز الإبري	ممارسة صحية تتضمن تنشيط بعض نقاط الجلد إما عن طريق استخدام إبر رفيعة جداً تُغرز في أماكن محددة من الجسم أو باستخدام الموكسا أو الضغط بهدف علاج بعض الأمراض أو الوقاية منها.
تقويم العظام	ممارسة صحية معنية بالتشخيص والعلاج والوقاية من اضطرابات الجهاز العضلي الهيكلي وآثار هذه الاضطرابات على الصحة العامة. وهناك تركيز على التقنيات اليدوية، بما في ذلك تعديل وتقويم المفاصل.
تقويم العمود الفقري	ممارسة صحية معنية بالتشخيص والعلاج والوقاية من اضطرابات العمود الفقري والجهاز العضلي الهيكلي وآثار هذه الاضطرابات على الصحة العامة. وهناك تركيز على التقنيات اليدوية.
المعالجة الطبيعية	عملية تتضمن استخدام بعض الممارسات والمنتجات الطبيعية بغرض علاج المرضى
الحجامة الجافة	عملية وضع كاسات مفرغة من الهواء على سطح الجلد من غير إحداث جروح أو خدوش
الحجامة الرطبة	عملية وضع كاسات مفرغة من الهواء مع سحب دم من سطح الجلد وذلك بعمل خدوش سطحية بسيطة
التقييم المهني	فحص معلومات ومهارات ممارس الطب البديل والتكميلي في مجال تخصصه عن طريق دراسة الوثائق وتطبيق الاختبارات اللازمة لمنحه الدرجة المهنية المناسبة.

## الضوابط العامة ومتطلبات الترخيص للممارسين والمنشآت

### شروط عامة لجميع الممارسين:

يشترط في التقدم لجميع الممارسين ما يلي:

- ١- أن يتقدم بطلب لتخليصه إلى المركز الوطني.
- ٢- أن يكون مصنفًا ومسجلًا بالمركز الوطني طبقًا لدليل التصنيف والتسجيل لممارسي الطب البديل والتكميلي وطبقًا لضوابط المركز الوطني.
- ٣- يجب أن يكون قد أنهى التدريب خلال فترة اقصاها عامين من تاريخ التقديم للتسجيل والتصنيف أو تقديم ما يثبت استمرار الممارسة خلال الفترة التي تلت إنهاء البرنامج التدريبي أو الالتزام ببرنامج تدريبي يحدده له المركز الوطني.
- ٤- الخبرة:
  - أ- خبرة لا تقل عن سنة لغير السعوديين ويستثنى من ذلك خريجي الجامعات السعودية.
  - ب- دون خبرة للسعوديين مع مراعاة عدم الانقطاع عن الممارسة المهنية لمدة تزيد عن سنتين.
- ٥- يشترط تقديم تقرير طبي بخلوه من الامراض المعدية وشهادة بتطعيمه ضد الالتهاب الكبدي الوبائي (ب).
- ٦- الحصول على دورة مكافحة عدوى من جهة معترف بها من المركز الوطني.
- ٧- أن لا يكون قد اتهم بجريمة مخلة بالشرف الا اذا رد اليه اعتباره.
- ٨- أي شروط يحددها المركز الوطني مستقبلاً.

### أنواع التراخيص:

- ١- ترخيص دائم: ويعطى لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديده طبقاً لضوابط المركز الوطني.
- ٢- ممارس زائر: ويعطي تصريح لمدة ثلاث أشهر قابل للتجديد وطبقاً لضوابط المركز الوطني.

## ضوابط عامة لترخيص المنشآت

- ١- استيفاء الاشتراطات الفنية والصحية الواردة في المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وطبقا لما يقره و يعتمده المركز الوطني.
- ٢- يتم منح ترخيص المنشأة من المركز الوطني بعد استيفاء الشروط اللازمة واشتراطات الترخيص بالمركز الوطني.
- ٣- فئات منشآت الطب البديل والتكميلي هي (عيادة - مركز - مجمع).
- ٤- يجب ان يتوفر مدير اداري في (المركز -المجمع) طبقا لضوابط المركز الوطني.
- ٥- يجب ان يتوفر في كل منشأة مشرف فني متخصص في مجال الممارسة مصنف ومسجل من المركز الوطني.
- ٦- يجب توفر طبيب حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة وطبقا لشروط المركز الوطني في المنشآت التي تمارس الحجامه وفي مجمع الطب التكميلي.
- ٧- يجب توفر مدير فني متخصص ومسجل ومصنف من المركز الوطني في (مجمع الطب التكميلي) للإشراف الفني على كافة الممارسات والخدمات التي يقدمها المجمع.
- ٨- جميع الادوات والمستلزمات الطبية المستخدمة في المنشأة يجب ان تكون مصرح بها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٩- تتحمل المنشأة المسؤولية الكاملة عن أي خطأ قد يقع من الممارس أو الممارسين العاملين بها.
- ١٠- يمكن أن يتم إنشاء منشأة الطب البديل والتكميلي بشكل مستقل عن أي مؤسسة صحية أخرى، أو ضمن أي مؤسسة صحية أخرى .
- ١١- يجب توافر الحد الأدنى من الكوادر طبقا لضوابط المركز الوطني.
- ١٢- يجب توافر غرفة نفايات طبية بكل منشأة طب بديل وتكميلي طبقا لضوابط المركز الوطني.
- ١٣- مدة الترخيص للمنشأة تكون طبقا لما نص عليه نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.
- ١٤- إذا كانت المنشأة للرجال والنساء فيتم تخصيص أماكن لانتظار الرجال وأخرى لانتظار للنساء.
- ١٥- يمنح الترخيص بموافقة المدير العام التنفيذي للمركز أو من ينيبه.
- ١٦- يتم الترخيص وفق المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (١) في نهاية هذا الدليل.
- ١٧- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

## احتياطات الممارسة

### واجبات الممارس:

- ١- يلتزم الممارس بالواجبات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية.
- ٢- تقديم الرعاية المثلى و اقصى درجات الاهتمام للمرضى.
- ٣- حفظ أسرار المريض ومعلوماته.
- ٤- تقديم النصيحة بأمانة وعدم استغلال حاجة المريض بأي طريقة من الطرق.
- ٥- إحالة المريض إلى طبيب أخصائي فوراً في حالة عدم وجود تشخيص لحالته الصحية قبل البدء بالعلاج بممارسات الطب البديل والتكميلي أو في حالات الطوارئ أو عند عدم استجابة المريض للعلاج أو في حالات الاشتباه في وجود تعارض لحالة المريض أو الأدوية التي يستعملها مع ممارسات الطب التكميلي.
- ٦- يجب ألا ينصح ممارس الطب البديل والتكميلي المريض بالامتناع عن تناول الأدوية الموصوفة له من قبل الأطباء بأي حال من الأحوال.
- ٧- الالتزام بإجراءات مكافحة العدوى واستخدام الطرق الامنة للعلاج.
- ٨- يجب قياس العلامات الحيوية للمريض والتي تشمل قياس درجة الحرارة - النبض - ضغط الدم - معدل التنفس قبل البدء بالعلاج في كل مرة.
- ٩- أي واجبات اخرى يقرها المركز الوطني مستقبلا.

## إلغاء أو تعليق أو انتهاء ترخيص مزاولة الممارسة

### ضوابط إلغاء أو تعليق ترخيص مزاولة الممارسين:

- ١- يعتبر ترخيص مزاولة الممارس لاغياً في الحالات المذكورة من المادة الثالثة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
- ٢- يحق للمركز الوطني الغاء او تعليق ترخيص مزاولة الممارسة مع بيان الاسباب.

## مكافحة العدوى

يجب على الممارس الالتزام بالدليل الوطني لمكافحة العدوى ومعايير مكافحة العدوى المعتمدة من قبل الوزارة وبما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الامراض المعدية وان يتم التبليغ مباشرة او عن طريق المنشأة التي يتبعها الممارس.

## الميثاق الاخلاقي والمهني وضوابط الاعلان والدعاية الطبية

- ١- يسري دليل أخلاقيات مزاولة المهن الصحية والأدلة المهنية الأخرى التي يعتمدها المركز الوطني على الممارس.
- ٢- تسري الأنظمة الصحية القائمة كضوابط للدعاية والإعلان على الممارس.
- ٣- يحظر على الممارس أو المنشأة الإعلان عن نفسه أو الدعاية مباشرة أو بالوساطة إلا طبقاً للنظم الصحية القائمة بهذا الشأن و بعد الحصول على موافقة المركز الوطني طبقاً للضوابط التي يعتمدها.

## ما يجب توفره في منشأة الطب التكميلي

- ١- استيفاء الاشتراطات الفنية والصحية الواردة في المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وطبقاً لما يقره و يعتمده المركز الوطني.
- ٢- يجب ان تكون جميع الادوات والمستلزمات الطبية وادوات الممارسة مسجلة ومرخصة ومفسوحة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٣- عدد ( ١ ) سرير طبي لكل غرفة علاج لفحص المريض ولإجراء العلاج. وتكون مغطاة بالبلاستيك. ويوضع عليها الورق أو الأغشية المعقمة ذات الاستخدام الواحد.
- ٤- الأجهزة الطبية اللازمة لعملها مثل جهاز قياس ضغط الدم و جهاز لقياس درجة حرارة الجسم و سماعة طبية.
- ٥- مستلزمات طبية كالشاش والمطهرات والقفازات النظيفة و المعقمة وأدوات مكافحة العدوى.
- ٦- يجب أن يتوفر في المنشأة نظام لمعلومات المرضى.
- ٧- أن تتوفر في المنشأة جميع التجهيزات اللازمة للإسعافات الأولية.
- ٨- أي اشتراطات اخرى يقرها المركز الوطني.



## التزامات المنشأة

تلتزم المنشأة بعد الحصول على الترخيص بالتالي:

- ١- التقيد بممارسة نشاط الطب البديل والتكميلي المحدد في الترخيص والالتزام بالشروط الواردة فيه وعدم ممارسة أي أنشطة أخرى لم ترد في الترخيص إلا بعد استكمال الشروط اللازمة للممارسة والحصول على الترخيص المطلوب من المركز الوطني.
- ٢- فتح سجل طبي إلكتروني لكل مريض مجاني، مع تدوين جميع المعلومات الطبية، وحفظ السجل بصورة آمنة تضمن خصوصية المعلومات.
- ٣- عدم استقبال الحالات الحرجة والطارئة والولادة وحالات العمليات الجراحية وإحالتها فوراً إلى المستشفيات.
- ٤- الالتزام بتحويل كافة الحالات المرضية إلى المستشفيات والمراكز العلاجية إذا استدعت حالتهم الصحية ذلك أثناء الكشف أو تلقي العلاج.
- ٥- إبلاغ الجهات المختصة بالوزارة والمركز الوطني عن أي حالات للأمراض المعدية أو البائية.
- ٦- إبلاغ الجهات الأمنية عن الحالات الجنائية.
- ٧- تلتزم المنشأة بتزويد المركز الوطني بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن عدد حالات العلاج التي أجريت ويرسل بالطريقة التي يعتمدها ويعلنها المركز الوطني.
- ٨- وضع أصل الترخيص في مكان بارز في المنشأة، ويمكن رؤيته من قبل المراجعين ومندوبي الجهات المختصة.
- ٩- مدة ترخيص المنشأة خمس سنوات وتلتزم المنشأة بتجديدها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.
- ١٠- الالتزام بالضوابط والأدلة والجراءات الخاصة بمنشآت الطب البديل والتكميلي وكل تحديث يضيفه المركز الوطني مستقبلاً.

## محظورات على الممارس والمنشأة

يحظر على الممارس أو المنشأة ما يلي:

- ١ - استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس أحد أنواع الطب البديل والتكميلي بصورة غير مشروعة.
- ٢ - الاحتفاظ بالأدوية والأعشاب بمقر العمل خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة والمركز الوطني والجهات ذات العلاقة.
- ٣ - استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة بالمملكة أو غير مطابقة للمواصفات والمقاييس.
- ٤ - إجراء الفحوص أو العلاج بالمقابل أو بالهجان في الأماكن غير المرخصة وغير المخصصة لذلك.
- ٥ - لا يجوز للممارس أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه أو نطاق الممارسة أو إمكاناته.

## آليات الرقابة والمتابعة

- ١ - يتولى المركز الوطني مراقبة أنشطة المرخص لهم بممارسة الطب البديل والتكميلي (أفراداً ومنشآت) وتقويمها .
- ٢ - يتولى موظفون يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام التنفيذي للقيام بأعمال التفتيش وضبط مخالفات منشآت الطب البديل والتكميلي وممارسيه.
- ٣ - يحق للمركز الوطني انشاء لجنة أو أكثر لإيقاع العقوبات الخاصة بمخالفات هذه اللائحة بقرار من الوزير، ويجوز التظلم على قراراتها خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.
- ٤ - يحق للمركز الوطني طلب السجل الطبي للمريض في حالة وجود شكوى ضد الممارس.

## المخالفات والعقوبات

### مخالفات المنشأة:

تخضع المنشآت المرخصة بأحد ممارسات الطب البديل والتكميلي للعقوبات الواردة في نظام المنشآت الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.

### مخالفات الممارس:

يخضع الممارس لأحكام الفصل الثالث (المسؤولية المهنية والجزائية والتأديبية) من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

## مدة الترخيص والتجديد

### تجديد الترخيص

يجدد ترخيص المنشأة كل خمس سنوات والممارس كل ثلاث سنوات طبقاً لضوابط وشروط المركز الوطني.

## أحكام عامة

- ١- يسري هذا الدليل من تاريخ اعتماده من المدير العام التنفيذي.
- ٢- يسري هذا الدليل لمدة عام قابل للتجديد و يجوز تعديله عند الحاجة لذلك.
- ٣- يجوز للمركز الوطني إصدار ملاحق خاصة بهذا الدليل.
- ٤- يُلغى صدور هذا الدليل أي نسخة سابقة منه.

# الفصل الثاني

الاشتراطات الخاصة بكل ممارسة

## ممارسة الوخز الإبري

### ضوابط ترخيص الممارسين

#### أنواع الممارسين:

- ١- ممارس الوخز الإبري (ممارسة مستقلة).
- ٢- ممارس يقدم الخدمة كممارسة إضافية لتخصصه الصحي الأصلي.

#### متطلبات الترخيص للممارسين الحاصلين على درجة علمية في الوخز الإبري أو ما يعادلها

ممارس الوخز الإبري (ممارسة مستقلة) يجب أن تتوافر به الشروط التالية:

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في الوخز الإبري أو ما يعادلها من جامعة أو جهة معترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقا لدليل التصنيف والتسجيل المهني طبقا للدرجة العلمية وسنوات الخبرة.
- ٢- الحاصلون على دبلوم لا يقل عن سنتين في تخصص الوخز الإبري أو ما يعادله يتم تصنيفهم (فني).
- ٣- توافر الشروط والضوابط العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
- ٤- يكون مصنفاً ومسجلاً في المركز الوطني.
- ٥- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

## متطلبات الترخيص لممارسي الخدمة كممارسة إضافية لتخصصه الصحي الأصلي :

- ١- للحاصلين على بكالوريوس الطب والجراحة أو جراحة الفم والأسنان:
  - أ- يكون حاصلًا على برنامج تدريبي في مجال العلاج بالوخز الإبري معترف به من المركز الوطني لعدد لا يقل عن 200 ساعة (بدوام كامل).
  - ب- توافر الشروط والضوابط العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
  - ج- يكون مصنفًا في الهيئة.
  - د- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
  - هـ- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني
- ٢- للممارسين الحاصلين على بكالوريوس في العلاج الطبيعي، التمريض، أو أي تخصصات أخرى يعتمدها المركز الوطني:
  - أ- يكون حاصلًا على برنامج تدريبي في مجال العلاج بالوخز الإبري معترف به من المركز الوطني لعدد لا يقل عن ٥٠٠ ساعة (بدوام كامل).
  - ب- توفر الشروط والضوابط العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
  - ج- يكون مصنفًا في الهيئة.
  - د- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
  - هـ- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني

## فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس او أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في الؤخز الإبري	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في الؤخز الإبري	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في الؤخز الإبري	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

### ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توفر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الاول من هذا الدليل.

## ممارسة تقويم العظام (الاستيوباثي)

### ضوابط ترخيص الممارسين

ممارس تقويم العظام:

من يحمل درجة علمية في تقويم العظام أو ما يعادلها ويشترط:

- ١- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في تقويم العظام أو ما يعادلها من جامعة أو جهة معترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقًا لدليل التصنيف والتسجيل المهني طبقًا للدرجة العلمية وسنوات الخبرة.
- ٢- توافر الضوابط والاشتراطات العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
- ٣- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.
- ٤- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

### فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تقويم العظام	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في تقويم العظام	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تقويم العظام	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

### ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توفر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.



## ممارسة تقويم العمود الفقري

### ضوابط ترخيص الممارسين

ممارس تقويم العمود الفقري:

من يحمل درجة علمية في تقويم العمود الفقري أو ما يعادلها ويشترط:

١- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في تقويم العمود الفقري أو ما يعادلها من جامعة أو

مُعترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقًا لدليل

التصنيف والتسجيل المهني طبقًا للدرجة العلمية وسنوات الخبرة.

٢- توافر الضوابط والاشتراطات العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول

من هذا الدليل.

٣- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.

٤- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

### فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تقويم العمود الفقري	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في تقويم العمود الفقري	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تقويم العمود الفقري	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

### ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توفر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الأول من هذا

الدليل.

## ممارسة المعالجة الطبيعية

### ضوابط ترخيص الممارسين

ممارس المعالجة الطبيعية:

من يحمل درجة علمية في تقويم العمود الفقري أو ما يعادلها ويشترط:

١- أن يكون حاصلًا على درجة علمية في المعالجة الطبيعية أو ما يعادلها من جامعة أو جهة

مُعترف بها من قبل وزارة التعليم والمركز الوطني ويتم تصنيفهم وفقًا لدليل

التصنيف والتسجيل المهني طبقًا للدرجة العلمية وسنوات الخبرة.

٢- توافر الضوابط والاشتراطات العامة في ترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول

من هذا الدليل.

٣- يكون مصنفًا ومسجلًا في المركز الوطني.

٤- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

### فئات الممارسين الحاصلين على درجة البكالوريوس أو أعلى

م	المؤهل	الخبرة بعد المؤهل	الفئة
١	درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في المعالجة الطبيعية	بدون	أخصائي
٢	درجة الماجستير أو ما يعادلها في المعالجة الطبيعية	بدون	أخصائي
		لا تقل عن سنتين	أخصائي أول
٣	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في المعالجة الطبيعية	بدون	أخصائي أول
		لا تقل عن ثلاث سنوات	استشاري

### ضوابط ترخيص المنشآت

يشترط توفر الاشتراطات العامة في ترخيص المنشآت الواردة في الفصل الأول من هذا

الدليل.

## ممارسة الحجامة

### ضوابط ترخيص الممارسين

#### أنواع الممارسين:

- ١ - ممارسة اضافية للتخصص الطبي.
- ٢ - ممارس الحجامة (ممارسة مستقلة).
- ٣ - فني حجامه.

### متطلبات الترخيص

يشترط للترخيص لممارس الحجامة ما يلي:

١- ممارسة اضافية للتخصص الطبي: وهو الذي يحمل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو العلاج الطبيعي أو التمريض على الأقل أو أي تخصصات أخرى يعتمدها المركز الوطني ويشترط أن:

- أ- يكون حاصل على دورة تدريبية في الحجامة من جهة معتمدة للتدريب من المركز الوطني.
- ب- يكون مصنفاً في الهيئة.
- ج- يكون مصنفاً و مسجلاً في المركز الوطني.
- د- توافر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
- هـ- أي شروط اخرى يقرها المركز الوطني.

٢- ممارس حجامه: وهو الذي يحمل مؤهل جامعي لا يقل عن البكالوريوس في الطب البديل والتكميلي ويشترط أن:

- أ- يكون حاصل على دورة تدريبية في الحجامة من جهة معتمدة للتدريب من المركز الوطني.
- ب- يكون مصنفاً و مسجلاً في المركز الوطني.
- ج- توافر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
- د- أي شروط اخرى يقرها المركز الوطني.

٣- فني حجابة: من لديه دبلوم فني صحي بعد الثانوية لمدة سنتين على الاقل أو دبلوم في الطب البديل والتكميلي ويشترط أن:

- أ- يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الحجابة من جهة معتمدة للتدريب من المركز الوطني.
- ب- يكون مصنفاً في الهيئة (فقط للحاصلين على تخصصات صحية)
- ج- يكون مصنفاً و مسجلاً في المركز الوطني.
- د- توافر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص الممارسين الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل.
- هـ- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

### ضوابط ترخيص المنشآت

- ١- توفر الضوابط والاشتراطات العامة لترخيص المنشآت الواردة في الفصل الاول من هذا الدليل
- ٢- يجب ان تتوفر في عيادات الحجابة أجهزة الحجابة ذات الاستخدام الواحد المسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء والمطابقة للاشتراطات الواردة في المواصفة القياسية السعودية رقم (SFDA.MD 0001:2017) ذات العنوان "الاستخدام والتعامل الآمن مع أدوات الحجابة ونطاق تطبيقاتها".
- ٣- أي شروط أخرى يقرها المركز الوطني.

# الملاحقات

ضوابط منح ترخيص المنشآت

## تعريفات

### منشأة الطب البديل والتكميلي:

هي المنشأة التي تمارس فيها على الاقل إحدى ممارسات الطب البديل والتكميلي ويمكن أن تكون منشأة مستقلة او ضمن منشأة صحية مرخصة حسب التعريفات التالية:

النشاط	البيان
عيادة طب تكميلي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• منشأة مستقلة أو ضمن منشأة صحية مرخصة.</li> <li>• تتكون من غرفة علاج واحدة وتقدم ممارسة واحدة من ممارسات الطب التكميلي المعتمدة.</li> </ul>
مركز طب تكميلي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• منشأة مستقلة أو ضمن منشأة صحية مرخصة.</li> <li>• تتكون من أكثر من غرفة علاج وتقدم ممارسة واحدة من ممارسات الطب التكميلي المعتمدة.</li> </ul>
مجمع طب تكميلي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• منشأة مستقلة أو ضمن منشأة صحية مرخصة.</li> <li>• تتكون من أكثر من غرفة علاج وتقدم أكثر من ممارسة من ممارسات الطب التكميلي المعتمدة.</li> </ul>

## ملخص اشتراطات المالك والكوادر المشغلة بالمنشآت:

شروط (الجنسية – التفرغ) بالنسبة للملكية والكوادر تكون طبقا لضوابط المركز الوطني للطب البديل والتكميلي ومتوافقة مع نظام المنشآت الصحية الخاصة و لائحته التنفيذية والأنظمة المعمول بها بالمملكة.

البيان	عيادة طب تكميلي	مركز طب تكميلي	مجمع طب تكميلي
مالك سعودي	نعم	لا	لا
مالك متخصص بالطب التكميلي	نعم	لا	لا
مدير فني	لا	لا	نعم
مشرف فني	المالك	نعم	واحد لكل ممارسة
مدير إداري	لا	نعم	نعم
طبيب	فقط في عيادة الحجامة	فقط في مركز الحجامة	نعم

## تعريف الكوادر البشرية المشغلة للمنشأة:

البيان	الوظيفة
حاصل على مؤهل البكالوريوس و بدرجة اخصائي على الاقل في أحد تخصصات الطب البديل والتكميلي المعتمدة . ويتحمل مسؤولية الادارة الفنية على كافة الممارسات في المنشأة (مجمع الطب التكميلي).	مدير فني
حاصل على مؤهل البكالوريوس و بدرجة اخصائي على الاقل في احد تخصصات الطب التكميلي المعتمدة. ويتحمل مسؤولية الاشراف الفني على ممارسة واحدة.	مشرف فني
يكون سعودي متفرغ.	مدير إداري
حاصل على درجة علمية في الطب البديل والتكميلي المعتمدة ومصنف على احد الفئات (استشاري، اخصائي اول، اخصائي، فني، ممارسة اضافية في احد تخصصات الطب التكميلي المعتمدة).	ممارس
حاصل على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة على الاقل وطبقاً لشروط المركز الوطني.	طبيب

## الحد الأدنى من الكوادر الواجب توفرها في "عيادة" الطب التكميلي :

الحد الأدنى	الوظيفة
لا	مدير فني
واحد (المالك)	مشرف فني
لا	مدير إداري
واحد	ممارس
لا (باستثناء الحجابة يتم توفير واحد)	طبيب



### الحد الأدنى من الكوادر الواجب توفرها في "مركز" الطب التكميلي :

الحد الأدنى	الوظيفة
لا	مدير فني
واحد	مشرف فني
واحد	مدير إداري
واحد لكل غرفة علاج	ممارس
لا (باستثناء الحجامة يتم توفير واحد)	طبيب

ويتم تصنيف عيادات ومراكز الطب التكميلي حسب الاشراف الفني كالآتي:

الدرجة العلمية	الفئة	المنشأة
استشاري في تخصص العيادة أو المركز حسب تصنيف المركز الوطني	أ	العيادة أو المركز
أخصائي أول في تخصص العيادة أو المركز حسب تصنيف المركز الوطني	ب	
أخصائي في تخصص العيادة أو المركز حسب تصنيف المركز الوطني	ج	

### الحد الأدنى من الكوادر الواجب توفرها في "مجمع" الطب التكميلي :

الحد الأدنى	الوظيفة
لا	مدير فني
واحد لكل تخصص	مشرف فني
واحد	مدير إداري
واحد لكل غرفة علاج	ممارس
واحد	طبيب

## متطلبات الترخيص

مجمع	مركز	عيادة	البيان
			<b>الاشتراطات العامة لمنشأة:</b>
✓	✓	✓	توفير سجل تجاري مستقل موضح فيه نشاط الطب البديل والتكميلي
✓	✓	✓	توفير رخصة وزارة الشؤون البلدية والقروية
✓	✓	✓	توفير صورة من عقد الايجار او صك الملكية
✓	✓	✓	تهيئة الموقع حسب اشتراطات المركز الوطني للطب البديل والتكميلي
✓	✓	✓	توفير اشتراطات الترخيص العامة و الخاصة الواردة في دليل مزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي لكل منشأة
✓	✓	✓	توفير الحد الأدنى من الكوادر طبقاً لضوابط المركز الوطني
✓	✓	✓	يجب ان لا تقل مساحة غرفة العلاج عن 6 متر مربع (2م*3م) و يجب ان تكون مستقلة و لها باب غرفة يمكن اغلقه بإحكام اثناء جلسة العلاج
✓	✓	✓	توفير غرفة نفايات طبية.
✓	✓	✓	التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة للتخلص الآمن من النفايات.
✓	✓	العيادة تخصص نساء او رجال	إذا كانت المنشأة تقدم الخدمة للرجال والنساء فيتم تخصيص أماكن معالجة للرجال وأخرى للنساء مع مراعاة الخصوصية في تقديم الخدمة.
			<b>الأدوات الواجب توافرها في المنشأة:</b>
✓	✓	✓	أن تكون كافة الأجهزة والأدوات الطبية المستخدمة في منشأة الطب البديل والتكميلي مسجلة ومرخصة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
✓	✓	✓	توفر سرير طبي واحد فقط لكل غرفة علاج وأغطية ورقية أو بلاستيكية ذات الاستخدام الواحد.
✓	✓	✓	جهاز قياس ضغط الدم وقياس الحرارة وسهاعة طبية.
✓	✓	✓	أدوات الوقاية الشخصية وأدوات مكافحة العدوى
✓	✓	✓	أدوات غسيل وتنظيف الأيدي من صابون وجل كحولي
✓	✓	✓	توفير أدوات الإسعافات الأولية
✓	✓	✓	طريقة تخزين أمثلة لحفظ الأجهزة والأدوات والمستلزمات الطبية
✓	✓	✓	أثاث مكثبي مناسب

## خطوات إصدار ترخيص منشأة الطب التكميلي

### المرحلة الثانية

الحصول على رخصة من وزارة البلدية والقروية.

تقديم نسخة من الهوية الوطنية للمستثمر "والشركاء"، أو صورة من عقد تأسيس المنشأة.

### المرحلة الرابعة

عقد مع إحدى الشركات للتخلص من النفايات.

زيارة المعاينة النهائية.

إصدار الترخيص.

### المرحلة الأولى

تقديم طلب افتتاح منشأة من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.

الحصول على سجل تجاري من وزارة التجارة.

### المرحلة الثالثة

صورة من عقد الإيجار أو صك الملكية.

تجهيز العيادة المخصصة لممارسة الطب التكميلي.

إعداد التقييم الذاتي.

زيارة ميدانية.